اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم 142338- 2023 -CR

الصادر في الاستئناف المقدم من / المتهم، المقيد برقم (PC-2022-142338) في الدعوى رقم (PC- 2022 - 141799) المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ المتهم، سجل تجاري رقم (...).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد الموافق 1445/04/07هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ...	رئيساً
الدكتور/ ...	عضواً
الأستاذ/ ...	عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية رقم (...)، بصفته وكيلاً عن ... رئيس مجلس الإدارة في شركة ...، سجل تجاري رقم (...) بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ 1443/12/27هـ الصادرة عن الموثق ... المرخص له من وزارة العدل برقم ... ضد القرار الابتدائي رقم (3/1173) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- إدانة المستورد/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي.

2- إلزامه بغرامة جمركية قدرها (116,300) مائة وستة عشر ألفاً وثلاثمائة ريال، تعادل قيمة الصنف غير المجاز فسحه من الجهة المختصة.

3- إلزامه بما يعادل قيمة الصنف كبدل مصادرة مبلغاً وقدره (116,300) مائة وستة عشر ألفاً وثلاثمائة ريال، المخالف ليصبح إجمالي المبلغ المطالب به (232,600) مائتان واثنان وثلاثون ألفاً وستمائة ريالاً سعودياً.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1443/12/20هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1443/12/20هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (سيارة ركوب الرضيع) عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1433/03/19هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الافادة رقم (...) وتاريخ 1434/11/04هـ المتضمنة عدم مطابقة العينة للمواصفات من حيث الاختبارات الميكانيكية والفيزيائية، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن قيام المستورد بالتصرف بالإرسالية غير المجاز فسحها، والتي سبق له التعهد بعدم التصرف فيها لحين ظهور نتيجة المختبر، بعد أن أظهر تقرير المختبر عدم مطابقة العينة من حيث الاختبارات الميكانيكية والفيزيائية وهي من المخالفات الفنية والتي يكون تصرف المستورد بالإرسالية وهي لم تفسح بشكل نهائي يعد مخالفة لنص المادة (56) من نظام الجمارك الموحد، كما يعد تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من ذات النظام.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من المستأنف، والتي جاء فيها أن المستأنفة لم تقم بارتكاب جريمة التهريب الجمركي لانتفاء أركانها، كما أن الشركة قامت بتقديم كافة التعهدات والمستندات المطلوبة حيث تم فسح الإرسالية على إثرها ولم تقم بالتصرف بها، كما يشير وكيل الشركة المستأنفة إلى هلاك وتلف البضاعة بسبب تخزينها لمدة طويلة نظراً لعدم مخاطبة الجمرك لموكلته لمدة تزيد عن (10) سنوات مما أدى إلى تلفها دون تصرف موكلته بالإرسالية أو الاستفادة منها مما يدل على

حسن نية موكلته، و استناداً إلى القاعدة الفقهية "الأصل برادة الذمة"، اختتمت اللائحة طلب قبول الاستئناف شكلاً، وإلغاء القرار الابتدائي محل الاستئناف.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 1444/09/11هـ تضمنت ما ملخصه أن ما دفع به وكيل المستأنفة من عدم التصرف بالإرسالية وأنها هلكت وتلفت بالمستودع نتيجة طول مدة التخزين وأن الجمارك لم تقم بمخاطبة الشركة بما يزيد عن (10) سنوات فإن مدة التقادم لأعمال التهريب الجمركي هي (15) سنة، كما أن الإرسالية كانت في عام 1433هـ وخلال هذه المدة لم تلتزم الشركة بالتعهد المأخوذ عليها ولم تستجب لخطابات الجمارك حيث تم تبليغها بعدم مطابقة الإرسالية الواردة للمواصفات لإعادتها طبقاً للتعهد الموقع من قبلها، وأن مخالفة التعهد بالتصرف بهذه الأصناف يعد تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد، حيث كان من الأحرى أن تقوم الشركة بالتواصل مع الجمارك عوضاً عن التصرف بالإرسالية، كما أن التعهد قد نص صراحة على عدم التصرف بالإرسالية بأي شكل إلا بعد إشعار من الجمارك، وأن ما أظهرته نتيجة المختبر بالإفادة (...) وتاريخ 1434/11/04هـ المتضمنة عدم مطابقة العينة للمواصفات من حيث الاختبارات الميكانيكية والفيزيائية تعد مخالفة فنية تمس صحة وسلامة المستهلكين بشكل مباشر، كما أن جريمة التهريب الجمركي تعد من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر الركن المادي والمعنوي لقيامها وهو ما توافر في الواقعة محل القضية لقيام المستورد بالتصرف بالإرسالية والإخلال بالتعهد المأخوذ وإدخال بضائع مقيد دخولها إلى البلاد، واختتمت اللائحة بطلب رفض الاستئناف، وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الاحد الموافق 1445\01\05هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار (3/1173) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما ذكره وكيل المستأنفة في لائحة الاستئناف من أن موكلته لم تقم بارتكاب جريمة التهريب الجمركي لانتفاء أركانها، وأن الشركة قد قامت بتقديم كافة التعهدات والمستندات المطلوبة حيث تم فسح الإرسالية على إثرها ولم تقم بالتصرف فيها، وأن الإرسالية هلكت وتلفت بسبب تخزينها لمدة طويلة نظراً لعدم مخاطبة الجمرك لموكلته لمدة تزيد عن (10) سنوات مما أدى إلى تلفها، ذلك أن المستورد لم يقدم ما يثبت ادعاءه بتلف البضاعة محل الإشكال مما يكون معه ما يدعيه قولاً مرسلاً لم يقم البينة عليه بما يعارض الأصل الثابت من وجود الإرسالية لديه، وحيث إن الشركة المستوردة لم تلتزم بما تعهدت به من عدم التصرف بالبضاعة إلى حين ورود النتيجة، وحيث أن المخالفة الواردة في نتيجة المختبر تعد من المخالفات الفنية التي تؤثر على المستهلكين ومواردهم المالية جراء شراء سلع غير مطابقة للمواصفات، الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه، غير أن اللجنة الاستئنافية لاحظت أن اللجنة مصدرة القرار قد قضت باحتساب الغرامة الجمركية على المستورد

بتطبيق الفقرة (4) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد وهي الفقرة التي تنطبق على البضائع الممنوعة وحيث إن البضاعة الواردة ليست في جنسها وطبيعتها ممنوعة وإنما جاء منع إدخالها لعدم موافقتها بعض المواصفات المطلوبة وهو ما يؤكده الطلب من المستورد بإحضار الإرسالية للساحة الجمركية لإعادة تصديرها، الأمر الذي يتقرر معه لدى هذه اللجنة تطبيق الفقرة (2) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد خلافاً لما قضى به القرار الابتدائي، مما تخلص معه هذه اللجنة إلى احتساب مبلغ الغرامة الجمركية بمقدار مثلي الرسوم الجمركية على نحو ما سيرد في المنطوق، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1- قبول الاستئناف شكلًا، المقدم من/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (3/1173) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

2- رفض الاستئناف موضوعًا، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من إدانة الشركة بالتهريب الجمركي وعقوبة بدل المصادرة مع تعديل الغرامة الجمركية المحكوم بها لتكون بمقدار مثلي الرسوم الجمركية، وليصبح مجموع المبلغ المطالب به المستأنف مبلغاً قدره (127,930) مائة وسبعة وعشرون ألفاً وتسعمائة وثلاثون ريالاً، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/... الأستاذ/...

رئيس اللجنة

الدكتور/...